ومنها

قلنا ٤٩

قال في المختار من الشهادات ويجوز ان يشهد على الملك المطلق فيما سوى العبد والامة لان اليد دليل الملك وهي المرجع في الاسباب كالبيع والهبة والوصية والارث وانما اشترط ابو يوسف ان يقع في قلبه انه له ويجوز ان يكون تفسيرا للاول واشترط الخصاف التصرف مع اليد فان اليد تتنوع والتصرف ايضا يتنوع الى امانة وملك وانما يحل له ذلك اذا عاين الملك او المالك او عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه اما اذا عاين المالك وحده لا يحل له وهذا بخلاف الامة لان الحر يستخدم كما يستخدم العبد كالاجير الخاص ونحوه فلا يكون اليد دليلا حتى يعلم انه رقيق فيجوز ان يشهد انه له باليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك ان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما يجوز ان يشهد وان لم يعرف رقهما لانه لا يد لهما بخلاف الكبير انتهى قال في البحر وفي جوامع الفقه لابد في الملك من الشهادة واذا راى في يد اي الشاهد في يد غيره شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما اي كونهما مملوكين يشهد له به اي بالملك لمن في يده اذ لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بابها لان الوقوف على حقيقة الملك متعذر مع عدم تغيير بانه يشهد بالرؤية ولو فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير العبد والامة انما يصح اذا عرف الملك بحدوده وراه في يد رجل يعرف باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان لكن لا يعرف ذلك الفلان بوجهه ثم راه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك للاول اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسبة بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به ولا تجوز الشهادة في غير هاتين الصورتين كذا في التبيين انتهى قال العلامة الزيلعي بعد بسط الكلام ما نصه اذ العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف بالدليل وان راه يشتريه لاحتمال ان البائع لا يملكه فيكتفى بظاهر اليد تيسيرا الخ انتهى وفي الدرر والغرر صورته رجل راى عينا في يد انسان ثم راى ذلك العين في يد اخر والاخر يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا اذ اليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد بانه ملكه قبل فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما روي من قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعذر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب انتهى سئل سؤالا طويلا متعلقا بالتفتيش على اراضي اهل دمياط وانهم هل يطالبون باثبات ام لا اجاب واضع اليد لا يطالب باثبات لان وضع يده دليل الملك لان الاصل الصحيح ان وضع يده بحق اما بطريق الارث من الملاك في الاصل جيلا بعد جيل او بطريق الشرا منهم كذلك اي جيلا بعد جيل او بطريق الهبة الى غير ذلك من اسباب الملك او البعض بغيره او بموت بعضهم من غير وارث وانتقال ذلك لبيت المال ثم وقع الشرا من وكيل بيت المال بشرطه واذا علمت ان الاصل وضع يدهم بحق فلا ترفع يدهم الا بحجة شرعية من الخارج ولو طولب كل من يكون واضع اليد على شيء من عقار او منقول باثبات لما بقي ملك في يد مالكه الا ما قل فعلى ولي الامر ايده الله تعالى ابقاهم على ما بيدهم ومنع من يتعرض لهم بغير وجه شرعي ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله الموفق فتاوى الحانوتي اوائل كتاب الدعوى وفيه ايضا في الكلام على كتابة الاسماء والعلامات التي تكتبها التجار على احمالها وامتعتها ويكتب معها اسمه هل فيه دلالة على انها ملكه اجاب اذا كان لصاحب العلامة او وكيله يد على المحمول كلام وان وضع اليد دليل الملك حيث لم يثبت خلافه بالبينة والا فالاصل ايضا ان المحمول لصاحب الاسم حيث لا بينة بانها للغير والله الموفق انتهى باختصار السؤال فقط

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم للخارج والاسبق تاريخا ان برهنا وبعد بينة الرجلان

مطلب اليد دليل الملك

مطلب لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع

غاية ما يمكن اليد

اليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا

مطلب الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة

مطلب واضع اليد لا يطالب باثبات

في كتابة الاسماء والعلامات التي تكتبها التجار

مطلب وضع اليد دليل الملك حيث لم يثبت خلافه بالبينة

الملك انما يثبت باسباب ثلاثة تارة بالشرا وتارة بالميراث وتارة بالهبة ومطلق التصرف لا يوجب الملك جوامع الفقه

وفي دار في يد رجل قال الصفار اذا كان في يده على مر الازمان والشبهة مزالة ليس هنا خصم يخاصمه فله ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف رحمهما الله اخذا بقول الشافعي رحمه الله وشرطا شرطا اخر وهو مقاولة الناس انه ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله الماخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يد رجل وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له بزازية من كتاب الشهادة من نوع في الرجل متى تحل له الشهادة

وفي الخيرية من الدعوى ضمن جواب سؤال ما نصه لان العلماء رضي الله عنهم قالوا اقوى ما يستدل به على الملك وضع اليد انتهى ومنها انقسام الدعوى الى قسمين اليد فضارتك لاقتضا الاستحقاق اذ لا يطلب للبينة لان اقوى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج للبينة انتهى قال في الكنز من كتاب الدعوى ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق انتهى وفي الكنز من الشهادات ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وهو قولهم جميعا انتهى بحر ورايت في جواب سؤال لشيخ شيخنا العلامة الشيخ اسمعيل افندي المفتي بدمشق ما نصه وضع اليد والتصرف من اقوى ما يستدل به على الملك انتهى ما رايته بخط المعهود العلوم والله اعلم فهذه نقول منيفة في وضع اليد فعليك بها لمرح المفتي المتلاعل [illegible] الفتوى عرك

بها

الفقه يشهد بانها ملكه وان لم يشترطه بشرط التصرف

مطلب الماخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)